الاتجار بالأطفال بين الواقع والطموح الدولي أثناء النزاعات المسلحة

Child Trafficking Reality and the International Ambition during Armed conflicts

أ.م.د. سلوى احمد ميدان [1] Assist. Prof. Salwa Ahmed Midan

الملخص

إن مستقبل الأمم يتوقف على الأطفال بوصفهم الأساس الحقيقي له وصانعوا حاضره ومستقبله، إذ مع ولادة كل طفل تتجدد آمال بني البشـــر، وان انتهاك حق أو حقوق هذه الفئة يعد انتهاكاً صـــارخاً للبشـــرية جمعاء، منطلقين من المبادئ التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة والمتجســـدة بالكرامة الإنســـانية المتأصلة لجميع بني البشر، زيادة على منح الفئات الخاصة كالأطفال حقوقاً إضافية بوصفها من الفئات الهشة، وان عملية الاتجار وان لم تشر إليها الاتفاقات الدولية بشكل مباشر في نصوصها، إلا انها ليست بالأمر الجديد كي نتناوله بأسـلوب أو بشـكل وحلة جديدة، لكن آلية ووسـيلة والغرض من الاتجار هي التي تغيرت، إذ لم يكن غريباً على المجتمع الدولي البدء بمعالجة هذه المشـــكلة الوطنية والعابرة للحدود ومحاولة منعها على صـــعيد القانون الدولي، الأمر الذي اســـتلزم مواكبة التعاريف والمســـميات ووســـائلها للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي.

وبذلك تعد هذه الظاهرة من الجرائم الخطرة والتي تقع تحت طائلة الجرائم ضد الإنسانية لما لها من أثار ونتائج مخيفة لأنها تمثل انتهاكاً صـارخاً لحقوق الإنسـان خاصـة على هذه الفئة المسـتضـعفة –الاطفال–، وبذلك شكلت خطراً أفرزته نتاجات التطور احياناً لاسيما العولمة الجديدة الأمر الذي ذهب بنا إلى طرح العديد من التسـاؤلات منها لماذا تمثل هذه التجارة ثالث تجارة عالمية مربحة بعد المخدرات والسـلاح؟ وما هي وسـائل و صـور هذه التجارة؟ وكيف تعدت هذه الظاهرة الحدود الوطنية؟ وهل يمكن إدخال صـور الاتجار تحت مضـمون مصـطلح العنف الذي يختلف من دولة إلى أخرى؟ وما هي أسـباب هذه التجارة

1- جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية.

والآثار التي ترتبها صورها؟ ولماذا لم تعالج هذه الحالة وطنياً ودولياً، رغم وجود نصوص وطنية ودولية، وما سبب الزيادة فيها، إذ بدأ صداها يظهر في العراق؟ ولأهمية الموضوع كان من الضروري العمل على مواجهة هذه الظاهرة التي باتت تشكل جريمة بمعنى الكلمة، زيادة على توجيه أنظار العالم إليها للعمل على معاقبة مرتكبيها والحد من انتشارها بشكل فعال ومنع استشرائها في الجسد الإنساني بدعاوى باطلة وتحت أعذار مختلفة كالفقر والبطالة والمزايا.

Abstract

Child trafficking is one of the most dangerous crimes which is categorized as a crime against humanity. It represents a starking violation of human rights, especially for this marganalized group, namely children, This phenomenon came as a result of the progress and the new globalization, it leads us to a number of questions, mainly why this trade is ranked third in the world as a profilable trade after drugs and weapons?

المقدمة

إن مستقبل الأمم لاسيما الأمة العربية يعتمد على تشكيل شريحة مهمة آلا وهي الأطفال زيادة على غيرهم من الفئات، وان حمايتهم أثناء السلم والنزاعات المسلحة تقع على عاتق المجتمع الدولي بوصفهم عماد ومستقبل البشرية، لكن في العقود الأخيرة انتشرت ظاهرة يندى لها جبين البشرية آلا وهي الاتجار بالأطفال التي تتم بوسائل وصورة متعددة ومتنوعة- على أن لا يفهم من ذلك إضفاء الشرعية على المصطلح أعلاه بل هي تسمية مجازية-.

إذ على الرغم من الحماية التي يوفرها المجتمع الدولي لهم بوصفهم من الفئات ذوات الحماية الخاصة، سواء الاهتمام الذي تبديه هيئاته الحكومية أم غير الحكومية، إلا إن تطور وسائل التكنولوجيا وانتشار عصابات الإجرام المنظم بشكل متزايد وضعف الرقابة الدولية أدى بالبعض من ذوي النفوس الضعيفة إلى الاستفادة من الأوضاع الأمنية والسياسية والصحية والاجتماعية والثقافية لبعض الدول لاسيما النامية والفقيرة أو التي تدور بها نزاعات مسلحة لانشغال حكوماتها بالمسائل الأمنية إلى استغلال هذه الفئة الضعيفة للاتجار بها كأي سلعة تباع وتشترى في العالم.

إذ تشكل هذه الظاهرة جريمة وطنية وجريمة منظمة عابر للحدود الوطنية اذ تتميز بأنها شكل خاص من العبودية الحديثة، زيادة على ذلك تعد ثالثة تجارة عالمية مربحة وخفية وقليلة الخطورة وذلك لسهولة محو أثارها لان التكنولوجيا الحديثة ساهمت بشكل واضح وفعال في نمو وتطور هذه الجريمة، لذا اضحى من الضروري معالجتها من الناحيتين التشريعية الوطنية والدولية، علماً بأن هذه الجريمة في تزايد مستمر بعيداً عن أعين اغلب الحكومات، وليكون تناولنا للموضوع بصيص نورٍ للدراسات الدولية اللاحقة فضلاً عن الوثائق والاتفاقات التي تناولت هذه الظاهرة بشكل عام، ولأهمية الموضوع كان من الضروري مواجهة هذه الظاهرة التي باتت تشكل جريمة بمعنى الكلمة، والعمل على توجيه أنظار العالم إليها لمواجهتها بشكل فعال ومنع استشرائها في الجسد الإنساني بدعاوى باطلة وتحت أعذار واهيه ومسميات مختلفة، اذ تتمحور

إشكالية الدراسة في قلة فاعلية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من هذه المشكلة وغيرها من الجهود الدولية، او عدم قدرتها على توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الاجتماعية الضعيفة، أما لعدم انصياع بعض الدول لأحكام هذه الاتفاقيات، أو لعدم فاعلية المواد القانونية التي تحويها، الأمر الذي يتطلب الوقوف بجدية على هذه الإشكالات بغية الوصول إلى الحلول الناجعة لمواطن الخلل والضعف التي تكتنف هذه الاتفاقيات وغيرها من الجهود الدولية.

اولاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة الموضوع في بيان السبب في زيادة الانتهاكات التي تطال الأطفال، وفي إلقاء الضوء على الجهود الدولية في تقنين جرائم الاتجار بالأطفال

ثانياً: أهداف الدراسة

إن الاهتمام بهذه الشريحة والعمل على مكافحتها، تتطلب منا وضع إستراتيجية وإيجاد الحلول، من خلال تشديد الرقابة على تنفيذ الاتفاقات المعنية بحماية الأطفال، وتوجيه المجتمع الدولي وتبصيره بمخاطر هذه الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وهذا أهم حافز للبحث، ومنه تعزيز الجهود الدولية في مكافحة الظاهرة.

ثالثاً:منهجية البحث

اعتمدنا المنهج التاريخي وذلك بسرد المواثيق الدولية ذات العلاقة، حسب مراحل تطورها التاريخية في الكثير من الأحيان، زيادة على المنهج التحليلي لنصوص الوثائق الدولية.

رابعاً: هيكلية البحث:

واتساقاً مع قدمنا، فقد قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث جاء الأول تحت عنوان مدخل ممهد في تعريف الاتجار بالأطفال واثر النزاع عليه، والثاني بعنوان صور عملية الاتجار بالأطفال والثالث حظر الاتجار بالأطفال وحمايتهم، وانهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه.

المبحث الأول: مدخل ممهد في تعريف الاتجار بالأطفال واثر النزاع عليه

إن إعطاء مفهوم فقهي وقانوني للاتجار بالأطفال، يستوجب علينا أن نوضح ذلك إلا إننا أثرنا الإيجاز في بيان الفئات التي تدخل ضمن مفهوم البشر من النساء والأطفال والرجال، إذ اقتصر بحثنا على فئة الأطفال فقط – وذلك لاختلاف وسائل وأساليب وغايات الاتجار بين هذه الفئات، و التي يعد الاتجار بالأطفال أخطرهن وأكثرهن ضرراً للمجتمع بأكمله–، الأمر الذي يذهب بنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يبين مفهوم الاتجار بالطفل والثاني يوضح عناصر الاتجار واثر النزاع عليه بهم ووفق التفصيل الأتي:

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالطفل

قبل الولوج في إعطاء مفهوم فقهي وتشريعي للاتجار بالأطفال لابد من الإشارة سلفاً إلى ان محل هذه التجارة مختلف عن التجارة بالمفهوم الاقتصادي، لذلك يمكن القول ان تعريف الاتجار بالأطفال وان كان

يتمتع بخصوصية إلا انه يندرج ضمن تعريف الاتجار بالبشر، إذ تعددت التعريفات المختلفة له والأصل ان غالبيتها تعود إلى التعريف المتضمن ان الاتجار بالبشر هو" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تجعل الإنسان مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أم قسراً عنه، أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[٢]، وقيل كذلك بأنه" الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل أو الإجبار، أو من خلال اخذ أو إعطاء أو اخذ فوائد لاكتساب موافقة أو قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص أخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل"[٣]، وللوقوف عند فئة الاطفال ارتأينا توضح معنى الطفل في الفرع الاول والاتجار في الفرع الثاني ووفق التفصيل الاتي:

الفرع الأول: مفهوم الطفل

الطفل في اللغة يعني الصغير من كل شيء، وجمعها أطفال ومؤنث طفل طفله[٤]، وقيل بأنه مطر والطفل بالتحريك بعد العصر اذ طفلت الشمس للغروب[٥]، أما اصطلاحاً اذ لا يوجد اتفاق عام بين المتخصصين في العلوم الطبية والاجتماعية والقانونية على إعطاء تعريف محدد لمصطلح الطفل بل؛ كثيراً مايتم الاعتماد على المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته مبتدئين من مرحلة الطفولة، والسبب يكمن في الفوارق الموجودة في المجتمعات عند تحديد مرحلة الطفولة، باستثناء الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي اعتمدت على التعريف الوارد فيها على ان الطفل هو" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم تحدد القوانين الوطنية سناً اصغر للرشد"[٦]، إذ جاء عند علماء النفس بمعان مختلفة معتمدين على الفوارق الموجودة في سن النضوج الجنسي لان هذا العامل يختلف من جنس إلى أخر[٧]، وكذا الأمر بالنسبة لعلماء الاجتماع إذ اختلفوا في إعطاء مفهوم دقيق لمصطلح الطفل وذلك وفق الاتجاهات التي يرونها، منها أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد إلى بلوغ سن الرشد، والاتجاه الأخر يرى أن مرحلة الطفولة تكون بين لحظة الميلاد وبلوغ الطفل سن الثانية عشر عاماً، والاتجاه الأخير يرى أن المرحلة تبدأ منذ ولادة الطفل وحتى بلوغه [٨].

٢- د.سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٧.

٣- احمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص٧.

٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣، ص١٣٢٦.

٥- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، باب اللام، فصل الطاء، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، ص١٧٥١.

٦- المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٧- للمزيد عن تعاريف المتخصصين في علم الاجتماع ينظر: ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،٢٠١٥، ص١٥.

٨- للمزيد عن تلك الاتجاهات والمراحل ينظر:د. محمد حميد الرصيفان ألعبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية-دراسة مقارنه-، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص٢١ وما بعدها، وكذلك احمد علي جرادات، سن البلوغ والرشد واهلية التقاضي والالتزام المالي، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.farrajlawyer.com/view topic.ph? topicald=277 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٦.

أما الطفل في الوثائق الدولية فقد ورد تعريفه في العديد منها لاسيما التي تناولت بيان حقوق الإنسان بصورة عامة أو الطفل بصورة خاصة بالرغم من أن البعض منها جاء غافلاً التمييز بين مصطلح الطفولة والطفل، للعلم بأنه يوجد أكثر من تسمية لمصطلح الطفل لاسيما في البلدان العربية منها –الصغير– الحدث– الصبي– الولد– المراهق– الجانح– القصر الغلمان....الخ[٩]، لكنها تتفق نوعاً ما مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بأنهم كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة عاماً، لكننا نضيف إليها على اقل تقدير أن لا يحدد سناً اقل أو أكثر ولا يربط ذلك بالقوانين الداخلية للدول، اذ ورد المصطلح في إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧، وجاء النص على المصلح كذلك في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦، وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ سالفة الذكر وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام ٢٠٠٠، وصولاً باتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لعام ٢٠٠٧ وتوجيهات وتوصيات الاتحاد الأوربي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي الصادرة في عام ٢٠١١.

الفرع الثاني: تعريف الاتجار

أما الاتجار هو فعل مشتق من اتجر اتجاراً، وتاجر ومتاجرة، والتاجر من يبيع ويشتري، واتجار مصدر اتجر، وتجار جمع تاجر وهو من يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف [١٠]، أما الاتجار بالأطفال وفق هذه الدراسة فيعرف على انه" سلسلة من الأحداث والطرائق التي تشمل الحصول على الاطفال بيعاً أو تأجيراً ونقلهم داخل الدولة او من بلد إلى أخر واستغلالهم في العديد من الأعمال كالتسول أو أعمال السخرة والعمل الإجباري او تجنيدهم أو استغلالهم عن طريق بيعهم لجهات معينة تتاجر بالجنس او ترويج المخدرات وكل هذا قد يكون جبراً او طوعاً من قبل أسرة الطفل ذاته بصورة مباشرة او غير مباشرة"[١١]، او هو" بيع طفل أو شراؤه او عرضه للبيع، او تسليمه أو تسلمه أو نقله، أو استغلاله جنسياً او تجارياً أو اقتصادياً او في الأبحاث والتجارب العلمية، او في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة"[١٢]، أو هو"جميع الأنشطة الإجرامية المتعلقة بتجنيد وحيازة ونقل أو ترحيل الأشخاص منهم –الاطفال– محل الاتجار من دولة إلى أخرى تمهيداً لاستغلالهم، وإذا كانت تلك الأنشطة تتم داخل دولة واحدة لا تتجاوز حدودها إلى دولة أخرى فنكون بصدد اتجار ذا طابع داخلي"[١٣]، يتبين من ذلك ان مصدر أي تجارة هو البيع

٩– د.جعفر عبد الأمير الياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٤–٣٥.

١٠– د.احمد مختار عمر وآخرون، المعجم العربي الأساس، لاروس، ب.ت، ص١٩٥.

١١– د.خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، دار الحامد، الأردن، ٢٠١٤، ص١٩.

١٢– د.يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٢٥.

١٣– د.احمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج١، ط١، عمان، ٢٠١٤، ص١٢٦.

والشراء بقصد الحصول على ربح وإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت التجارة مشروعة كالاتجار بالسلع والبضائع أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر لاسيما الاتجار بالأطفال، وكذلك فان الاتجار قد يكون دولياً وقد يكون وطنياً داخل حدود دولة واحدة.

اذ تعددت المواثيق الدولية التي تناولت الاتجار بالأطفال بدءً من حظر الاتجار بالأطفال في الاتفاقية الخاصة بالرق اذ نصت على انه " جميع الأفعال التي ينطوي عليها اسر شخص ما أو اكتساب حيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة برقيق أخر"[١٤]، في حين عرفته الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦ على انه"كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من اجل جعله رقيقاً، كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، كل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من اجل بيعه أو تبادله وكذلك- كل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة"[١٥]، فضلا عن ذلك سبقت هاتين الاتفاقيتين العديد من الاتفاقات التي كان دورها محدوداً جداً، في حظر الاتجار وحماية الاطفال من هذه المشكلةً منها الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض لعام ١٩١٠، وكذلك الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء والأطفال لعام ١٩٢١، وكذلك اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ومرورا بالإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ و بالبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء او في المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ ومن ثم صدر برتوكول منع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الصادر في ٦/١٠/ ٢٠٠٠، بوصفه أول تعريف دولي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي سيكون محل اهتمام هذا البحث من محاور عدة إذ نص على انه " يُعد اتجاراً:

أ- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

ج- يعد تجنيد طفل أو نقله أو ايوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص، حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أي وسيلة من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ.

١٤- ينظر: المادة ١/ ب من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦.

١٥- المادة ٧ من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦.

د- يقصد بتعبير الطفل أي شخص دون الثامنة عشره من العمر"[١٦].

أما البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادر عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف نص على أنه" أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو شكل من أشكال العوض"[١٧].

وعرف الاتجار كذلك في مشروع النظام- القانون- الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون في آذار ٢٠٠٦ على انه" استخدام او إلحاق شخص او نقله او إيواؤه او استغلاله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد او الاحتيال او الخداع او الاختطاف او باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص وأي شكل من أشكال الاستغلال كالدعارة او الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء"[١٨]، ما يلاحظ على التعريف أعلاه انه لم يعرف الاستغلال بل عدد أشكاله على سبيل المثال لا الحصر تاركاً ذلك للتطور الذي يمكن أن يؤدي إلى ازدياد أشكاله وتنوعها، بالإضافة إلى إمكانية عدّ جميع الأشخاص بدون تمييز عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة.

زيادة على الاتفاقات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية المؤسسة للوكالة لمركزية للشرطة الجنائية الأوروبية، فترى انه "يعد اتجاراً إخضاع شخص للسيطرة الفعلية وغير القانونية لأشخاص آخرين باستخدام العنف أو التهديد أو التعسف باستعمال السلطة، بغية استغلال الشخص في الدعارة، والاستغلال والاعتداء الجنسي على القصر أو الاتجار بالأطفال المتخلى عنهم"[١٩].

ومن جهة أخرى أن المشروع العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر عرفه على انه" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر، لغرض استغلاله"[٢٠]، وتؤكد اليونيسيف انه لا توجد دولة في العالم خالية من الاتجار بالأطفال وان ٢,٢ مليون طفل يباعون سنوياً وتجنى المنظمات المتاجرة بالأطفال ما يقارب ٩,٥ مليار دولار بوصفها ثالث تجارة مربحة بعد الأسلحة والمخدرات"[٢١]،

وانسجاماً مع ما تبين يتضح لنا بان الاتجار بالأطفال هو انتهاك لحقوق الإنسان الجسدية والصحية والتعليمية والحرية والخصوصية والاهم من ذلك الكرامة الإنسانية والأمن المحرم من الاعتداء عليه في جميع

١٦- المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، علماً بان العراق من الدول الموقعة والمصدقة على هذا البروتوكول بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧.

١٧- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

١٨- المادة الاولى/١ من مشروع القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون العربي لعام ٢٠٠٦.

١٩- المادة ٤/أ-ج من اتفاقية فرسوفيا لعام ٢٠٠٥، اذ وقعت الاتفاقية في مدينة فرسوفيا ببولندا عام ٢٠٠٥، للمزيد ينظر:د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، الاتجار بالبشر عبودية القرن، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.azzaman.com بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١.

٢٠- المادة الأولى من مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الصادر في الدورة(٢١) لمجلس وزراء داخلية العرب في تونس عام ٢٠٠٤.

٢١- تقرير عن ظاهرة الاتجار بالأطفال متاح على الموقع الالكتروني www.aljazeera.net تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٢.

المواثيق والاتفاقات الدولية بأية وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة ولأي هدف كان الاستخدام حتى ولو كان الأمر بموافقة والدي الضحية أو من يوجد الطفل في رعايته.

المطلب الثاني: عناصر عملية الاتجار بالأطفال واثر النزاع عليه

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يبين عناصر عملية الاتجار بالأطفال أما الثاني يوضح اثر النزاع عليه ووفق التسلسل الأتي:

الفرع الأول: عناصر عملية الاتجار بالأطفال

إن عناصر الاتجار بالأطفال عديدة ومتنوعة لاسيما العناصر التي تم استخلاصها من التعريفات السابقة سيما من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والتي تتمثل بالاتي:

اولاً: الأفعال

والتي تتمثل بالاستغلال أو تجنيد الأطفال أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم.

ثانياً: الوسائل المستخدمة

التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو حالة استضعاف واستغلال الحالة المادية أو الاجتماعية بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مكافآت مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على الطفل كأحد أبويه مثلاً.

ثالثاً: الغرض أو الهدف من الاستغلال

يتمثل بأعمال السخرة أو الخدمة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو في الأعمال الإرهابية أو بالأعمال الجنسية بدعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والاباحي أو نزع الأعضاء والاتجار بهم.

فضلاً عن ذلك يمكن القول ان المادة(٣) في الفقرة(ج) قد بينت انه لا تكون موافقة الضحية في الفقرة (أ) من المادة(٣) محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها استخدام أي من الوسائل كالقسر والاختطاف.... برضا الطفل الضحية خصوصا وذلك لقلة الوعي والإدراك لديه.

الفرع الثاني: اثر النزاع على عملية الاتجار بالأطفال

أما اثر النزاعات المسلحة على الاتجار بالأطفال يتبين بأن الاتجار سمة من سمات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، إذ تغذي النزاعات العنيفة والأزمات الإنسانية ظاهرة الاتجار بالأشخاص، فتفشي ألأوضاع من قبيل اضطهاد الأقليات، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، والخطف والاختفاء القسري، وهدم المنازل، وارتفاع أسعار الأغذية، والشح التدريجي في إمكانات الوصول إلى المياه، يؤدي إلى تفاقم مخاطر الأمراض والمجاعة وإلى تشرد السكان قسراً على الصعيدين الوطني والدولي وإلى الهجرة القسرية، وكثير من هؤلاء يقعون فريسة الاتجار والاستغلال في سعيهم وراء حياة أفضل وأكثر أمناً[٢٢].

٢٢- الوثيقة A/HRC/29/38، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جياماريناروا، ٢٠١٥، ص ٨.

و أثناء النزاعات قد تقوم المجموعات العسكرية أو المسلحة باختطاف أفراد للاتجار بهم بشكل أخر، من اجل توفير الأيدي العاملة والخدمات العسكرية والجنسية، وحتى بعد توقف أعمال القتال قد يقع السكان المدنيون تحت ضغوط اقتصادية او ضغوط أخرى هائلة للانتقال من أماكنهم، ولذلك يجدون أنفسهم في موقف ضعيف بصورة خاصة أمام التهديدات والإكراه والخداع، وفي كثير من الأحيان تقوم اقتصاديات الحرب وما بعد الحرب على أنشطة إجرامية يمكن أن تتسع بسرعة لتشمل الاتجار، وكثيرا ما تصبح مناطق الحرب العنيفة والخارجة عن القانون مصدرا او نقاط عبور او مقصدا لضحايا الاتجار[٢٣].

وكثيرا ما تدفع النزاعات المسلحة باتجاه الاتجار بالبشر مما يؤثر سلبا على الجوانب الاجتماعية كافة لما ستجره من فقر والتمسك بالعروض التي سرعان ما يتبين عدم مصداقيتها كالوعود الكاذبة بالعمل والشراء حيث يدفع البشر أنفسهم إلى هؤلاء التجار فالبعض منهم تم حجزهم وخطفهم وإجبارهم ولكن هناك الكثير منهم من يجد أن الدخول في هذا النوع من الأنواع قرارٌ وحلٌ لمشكلاتهم الشخصية والاجتماعية[٢٤]، من جانب أخر قد تؤدي النزاعات الداخلية إلى نزوح جماعي للسكان وترك الأيتام وأطفال الشوارع عرضة إلى أقصى حد لأخطار الاتجار بالبشر[٢٥]، وتُظهر الاتجاهات الحديثة أن الأشخاص الهاربين من النزاعات وحالات الطوارئ لالتماس اللجوء في بلد آخر باتوا يعرضون حياتهم أكثر فأكثر لظروف سفر غير آمنة في البر والبحر، ومن ينجو منهم من هذه الرحلة المحفوفة بالمخاطر يكون أكثر عرضة للاتجار بسبب يأسهم وافتقارهم إلى بدائل مجدية، ونظراً لما يتعرض له الأطفال من ضغط هائل للمساعدة في تحقيق الاستقرار المالي لأسرهم أثناء الأزمات الإنسانية، فإن هؤلاء الأطفال قد لا يكونون عرضة للإتجار فحسب، وإنما تزداد كذلك فرص عملهم في القطاع غير الرسمي وغير المنظم نظراً لحرمانهم من فرص التعليم[٢٦].

المبحث الثاني: صور عملية الاتجار بالأطفال

واتساقاً مع ما سبق ذكره تنوعت صور وأنماط الاتجار بالأطفال منها ما ذكر على سبيل المثال لا الحصر، لكن ما يمكن الجزم به هو ان هذه الأشكال تتطور وتتغير بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي مخيف، لأنها ظهرت كجريمة منظمة تتسم بالعنف وعابرة للحدود وتحترفها عصابات الإجرام المنظم، وعلى قدر من الدقة في التنظيم والقدرة على التوسع وإمكانية محو أثار الجريمة حينما يكون الاتجار الكترونياً الأمر الذي يعكس أثره على أمن وسلم البشرية جمعاء، خصوصاً في الدول النامية شرق أسيا وإفريقيا مثلاً بالإضافة إلى الصور التقليدية أطفال الشوارع أو المشردين بهدف التسول زيادة على الاستغلال الجنسي أو الخدمة أو العمل القسري والتجنيد القسري التقليدي والالكتروني وبيع الأعضاء البشرية أو الممارسات

٢٣- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص٥٠-٥١.

٢٤- محمد احمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كربلاء، السنة الرابعة، ع ٢، ٢١٠٢، ص.

٢٥- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة، دون سنة نشر، ص ٥١٨-٥١٩.

٢٦- الوثيقة A/HRC/29/38، مرجع سابق، ص ٨-٩.

الشـــبيه بالرق ظهرت فئة جديدة يتاجر ويغرر بهم من خلال وســـائل التواصـــل الاجتماعي من خلال اتخاذهم كمروجي للصور الإباحية وايا كان المستفاد من الطفل...الخ.

المطلب الاول: الاستغلال الاقتصادي ظاهرة أطفال الشوارع

يندرج تحت تعريف بروتوكول باليرمو جميع الوضعيات التي يستغل فيها الوالدان طفلهما عن طريق نقله أو تنقيله لغرض الاستغلال في التسول اذ بات سن الطفولة من أفضل المراحل التي يمكن استغلالها لاسيما أثناء النزاعات المسلحة كأحد واهم وسيلة للتسول من خلال زجهم في الشوارع وبصورة متعددة منها [٢٧]:

اولاً: الأطفال الذين يتم نقلهم وتســـفيرهم من قبل عوائلهم إلى مناطق أخرى غير مناطق ســـكناهم للتسول باستخدام هذه الظاهرة كغطاء للدعارة التي تدر على الوالدين دخلاً كثيرا، او إجبارهم للعمل في القوادة عن طريق اصطيادهم للزبائن او تجهيز الأماكن الخاصة للعمل هذا، بالرغم من تحريم الوثائق الدولية لهذا العمل[٢٨]، وهذه الظاهرة لها ثلاثة أقســـام بالأصـــل أما أن تكون شـــبه علنية تعتمد على الســـياحة والوافدين، أو تكون خفية لاسيما في الدول التي تضـع لها عقوبات صـارمة او تتم بواسـطة منظمات أو مافيات تكون كشركات ربحية.

ثانياً: استغلال الأطفال الحديثي الولادة إلى سنة واحدة سواء من قبل أسرهم مباشرة أو استئجارهم منها لغرض اسـتخدامهم كوسـائل لاسـيما المعاقين منهم اسـتدرارا لعطف المحسـنين لاسـيما في المواسـم الدينية.

ثالثاً: اسـتغلال الأطفال في بيع مناديل- لعب- زهور- الحلويات او بالمخدرات في الشـوارع وباتفاق المتاجر بهم مع غيره على استغلال أماكن محددة بشكل يومي لذات الأشخاص.

رابعاً: استغلال الأطفال عن طريق تحريضهم أو إجبارهم على الاشتراك بعصابات السرقة والنهب من المنازل والمحلات....الخ، كل ذلك راجع إلى الفقر المدقع الذي يكون من أهم أســبابه عجز الأســرة على الإنفاق على أطفالها أما لكثرة عددهم او بسبب النزاعات المسلحة وما يرافقها من لجوء ونزوح للأسر، او سوء معاملة الآباء للأبناء فيسأم الأبناء منهم وينزلون الشوارع بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية لاسيما الزواج المتأخر للأب وبعد فترة من الزمن يعجز عن تلبية متطلباتهم فينزلون إلى الشوارع، وكذا الأمر بالنسبة للانقسـام الأسـري وتعرض الأسـرة إلى الانحراف لاسـيما عند زواج المرأة برجل يطمع ببناتها، الأمر الذي أدى إلى ان يصـبح أطفال الشـوارع فريسـة سـهلة لعصـابات الإجرام المنظم لاسـتغلالهم جنسـياً والدعارة ولنشـر الصـور الإباحية او الزواج بالإكراه، إذ يعد الاسـتغلال الجنسـي أكثرهن شـيوعاً إذ ورد في احد التقارير أن ما يقارب ٢ مليون طفل تم استعبادهم في الاتجار بالجنس في العالم لاسيما البنات منهم[٢٩].

٢٧- د.يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٠، و زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص٤٠.

٢٨- المادة ٢ و١٧ من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٢٩- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩.

المطلب الثاني: الاستغلال الاجتماعي القسري للأطفال

إن ظاهرة الاستغلال القسري للأطفال تتخذ أشكال متنوعة أهمها العمل القسري أو ما يسمى عمالة الأطفال لاسيما في دول العالم الثالث ودول ما بعد النزاع التي تحتاج فيها إلى عمالة رخيصة، وباتت ظاهرة تشكل مصدر قلق كبير للأنظمة والحكومات خصوصاً في الدول التي استشرى فيها الفساد، وكذلك لاستخدامهم للخدمة في المنازل والحقول، اذ نصت اتفاقية منظمة العمل الدولية على انه" ان تعبير أسوأ أشكال عمل الاطفال:أ- كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الاطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانه والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة، ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه للدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها، د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الاطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي"[٣٠].

علماً بأنه لا تتوفر إحصائيات دقيقة عن حجم عمالة الأطفال المنخرطين بأسواق العمل على مستوى العمل بقدر بنحو ٣٠٠ مليون طفل وربما أكثر من بينهم من ٩٠٪ في قارتي أسيا وأفريقيا[٣١]، والمنظمات المعنية بعمالة الأطفال منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية التي لها جهد محدود على الأرض الواقع بسبب التزايد الحاصل في معدلات البطالة وانهيار الظروف المعيشية، إذ ان هناك تقديرات واسعة حول نطاق وضخامة الاستعباد ان صح القول في يومنا هذا على المستويين الدولي والداخلي، إذ قدرت منظمة العمل الدولية(ILO) الوكالة التابعة للأمم المتحدة المناط بها معالجة المسائل المتعلقة بمعايير العمل والتوظيف والحماية الاجتماعية إن حوالي(١٢,٣) مليون إنسان يعمل بصورة قسرية أو في العمل المقيد ومنهم بصورة خاصة النساء[٣٢].

لذلك نرى أن العبودية أو الاسترقاق يدخل ضمن الاتجار بالأطفال من خلال وضع أي مشروع أو خطة أو نهج يهدف إلى جعل الطفل بعد بيعه أو هبته يعتقد انه إذا لم يقم بتنفيذ النشاط أو العمل أو بصورة عكسية استمر بفعله فسوف يعاني من أذى مادي أو معنوي خطير بشخصه أو بأهله أو التهديد بإلحاق الأذى به عن طرق اللجوء إلى عملية قانونية لضمان الدين الذي قد يكتب عليه أو على حاضنه بموجب سندات مشروعة أو غير مشروعة، فتتعهد الضحية بتقديم خدمات شخصية أو قيام أشخاص تحت سيطرته بأعمال خدمة للدين وضمان له.

بالإضافة إلى ذلك قيد يتعرض الأطفال للاستغلال الجنسي الذي له مظاهر متعددة سواء استخدموا بشكل مباشر للممارسة الجنسية أو للبغاء لإشباع الرغبات الجنسية منهم أو استخدامهم في الأفلام الإباحية والترويجية أي الاستغلال الإعلاني من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو الرسوم

٣٠- المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢.

٣١- د.سميرة عبد الحسين كاظم، بحث منشور عن عمالة الأطفال في العراق، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٣٠، ص١٥٥، على الرابط: www.repository تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٥.

٣٢- د.عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص٧٥.

المتحركة، أو لغرض التحريض على الانحراف أو القيام بتصرفات منافية للآداب، أو الاستغلال الإجرامي من خلال العمل في تصنيع المخدرات وترويجها ونقلها بين الدول، كل ذلك مقابل مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض، أو تزويج الاطفال لاسيما الفتيات باتخاذهن زيجات من خلال تزوير جواز السفر أو تغير إثبات السن.

المطلب الثالث: الاستغلال العسكري للأطفال

نظراُ لكون تجنيد الأشخاص، يعدّ من بين الأشكال التي تتضمنها جريمة الإتجار بالبشر، والذي يتحقق بأي وسيلة سواء أكان استدراج أم تحريض أم استخدام الخداع، القوة، التهديد، السلطة أم أي طريقة أخرى من طرق الإكراه، ويمكن تعريف التجنيد كصورة من صور الإتجار بالبشر بأنه "تطويع الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو الخارجية سواء أتم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أم غير قسرية بقصد الإتجار بهم"[٣٣] وغالباً ما يكون الأطفال هم المستهدفون في ذلك بغية تجنيدهم لخوض النزاعات المسلحة في الأقاليم التي تشهد توترا أو حروباً مقابل تقديم قروض للضحايا، ويعدّ تجنيد الأطفال شكلاً فريداً وحاداً من أشكال الإتجار بالبشر[٣٤]، ومظهراً للتجنيد غير القانوني، إذ يستغل الأطفال بالقوة أو الاحتيال لاستخدامهم كمقاتلين أو للقيام بأعمال وحشية ضد عائلاتهم ووطنهم الأم، ويتعرضون للقتل والإصابة بجروح خطيرة أو التعرض لصدمات نفسية[٣٥].

تعد ظاهرة عسكرة الأطفال أو تجنيدهم في الصراعات من الظواهر المرافقة للحروب، سواء أكانت حروباً أهلية أو طائفية أو قبلية أو عرقية، يلتحق الأطفال بالقوات والمجموعات المسلحة لأسباب مختلفة، فهم في بعض الحالات يجندون قسرًا أو يختطفون من قبل عناصر مسلحة أو يتم إكراههم وترهيبهم للانضمام إليها، ويجند الأطفال أيضًا في سياقات الفقر والتمييز وأعمال الانتقام والولاء لمجموعة اثنية أو دينية أو قبلية، وغالبًا ما يكون انعدام الأمن والتشرد عاملين يدفعان الأطفال، ولا سيما أولئك الذين انفصلوا عن ذويهم، إلى الانضمام طوعًا لمجموعة مسلحة لأغراض الحماية والبقاء[٣٦]، ويتضمن توظيف الأطفال في النزاعات المسلحة أشكالاً عدة، فبعضهم يقاتلون مباشرة في الجبهات الأمامية، أو يقومون بأعمال التجسس على قوات العدو، أو كقناصة، أو في معالجة الجرحى في ساحات المعارك، كما يقوم بعضهم بنقل الذخائر وغيرها من الإمدادات لخطوط المعارك الأمامية، أو قيامهم بتعذيب سجناء

٣٣- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، ط ١، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص ١٧٢.

٣٤- دحية عبد اللطيف، الإتجار بالبشر -النموذج المعاصر للرق-، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، ع ٢٤، ج ٢، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٩٧.

٣٥- كزونة صفاء، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، قسم الحقوق، ١٠١٤، ص٩.

٣٦- التقرير A/HRC/21/38 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي، ٢٠١٢، ص١٢.

ومحتجزين في مراكز الاعتقال، والأخطر من كل ما سبق استخدامهم في العمليات الانتحارية، كما لا يجب إغفال استغلال الفتيات الصغيرات جنسياً أثناء الصراعات المسلحة[٣٧].

ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب خاصة غير الدولية منها، تبيّن أن مسبباتها ترجع إلى ثلاثة أقسام رئيسية[٣٨]:

اولاً: المسببات الاجتماعية: مثل الانتماء العشائري والقبلي وتقديم الولاء للقبيلة على الانتماء للوطن والإحساس بالفوارق الاجتماعية، وكذلك تعميق مسألة الثأر في ثقافة العشائر مع ضعف التسويات والملاحقات الحكومية، إضافة إلى انتشار الأمية.

ثانياً: المسببات الاقتصادية: وهي تكمن في التفاوت في الثروات بين القبائل وهيمنة عناصر قبلية على مفاتيح اقتصادية مؤثرة، وسيطرتها بالتالي على باقي القبائل والعشائر الصغيرة باللعبة الاقتصادية، وانتشار تجارة الأسلحة الأوتوماتيكية وسهولة الحصول عليها.

ثالثاً: المسببات السياسية: وتؤدي دوراً بارزاً في تجنيد الأطفال من خلال جعلهم وسائل تستغلها إما الجماعات المسلحة من جهة أو حركات التمرد من جهة أخرى، بالإضافة إلى ضعف الوازع الأخلاقي لدى الحركات المتمردة والجماعات المسلحة وعدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الإنساني وأخلاقيات القتال، وصعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال.

كذلك أدّى تنوّع الجماعات المسلحة وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها بسهولة إلى تجنيد واستخدام مئات الآلاف من الأطفال الجنود في شتّى أنحاء العالم[٣٩]، وفي الوقت الحاضر توجد (٤٦) جهة فاعلة غير حكومية في (١٤) حالة قُطرية مدرجة كأطراف تجند الأطفال أو تستخدمهم أو ترتكب انتهاكات جسيمة أخرى ضدهم[٤٠].

ويحظر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدول تجنيد أو استخدام الأطفال كمقاتلين أو في أدوار معاونة أخرى، ويحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على الجيوش غير التابعة للدول تجنيد الأطفال تحت سن ١٨ عاماً في أية أعمال عدائية مباشرة، وتجنيد الأطفال تحت سن ١٥ عاماً بما في ذلك في الأدوار الداعمة[٤١]، إذ يعد ذلك جريمة حرب بحسب تعريف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٢].

٣٧- مروة صبحي، عسكرة الطفولة: أسباب وأبعاد تجنيد صغار السن في الصراعات العربية، دراسة منشورة في دورية اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، ٢٠١٥، ص٣٦.

٣٨- محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع ٤٣٧، ٢٠١٥، ص٣١.

٣٩- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١، ص٩.

٤٠- التقرير A/HRC/25/46، الأمم المتحدة،الجمعية العامة، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي، ٢٠١٣، ص١٠.

٤١- المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠.

٤٢- المادة ٨/ب/٢٦ والمادة ٨/هـ /٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجناية الدولية لعام ١٩٩٨.

المبحث الثالث: حظر الاتجار بالأطفال وحمايتهم

لقد تزايد الاهتمام الدولي العالمي والإقليمي بل؛ وحتى الوطني بالأطفال وحمايتهم من الممارسات كافة التي تنتهك حقوقهم وتؤدي إلى استغلالهم لاسيما الاتجار بهم، لذلك تعددت المواثيق الدولية التي تناولت الاتجار بالأشخاص بصورة عامة ومنهم الاطفال، وتلك التي خصصت حصراً للاتجار بالأطفال، عليه سنتولى بيان أهم القواعد القانونية التي جاءت في تلك المواثيق لتحظر الاتجار بهذه الفئة وتحميهم منه، وذلك في مطلبين الأول نتناول فيه الحماية العامة لهم من الاتجار، أما الثاني فنقف فيه عند الحماية الخاصة وكالاتي:

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من الاتجار

تتعد الوثائق الدولية التي تلزم الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وحظر الاتجار بالأشخاص، ومعاقبة أي شخص أو شبكة إجرامية تقوم بمثل هذه الأعمال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وحقوق الطفل وتأتي في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والصادرة في عهد عصبة الأمم، والتي ضمنت في طياتها نصوصاً تكفل المنع والمعاقبة على الاتجار بالأشخاص، اذ تتعهد الدول الأطراف فيها بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه، كما وتعهد كل طرف فيها بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة من اجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه[٤٣].

كذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد على خطورة الاتجار وأثره السيئ في انتهاك الحقوق المكفولة لكل شخص، حيث نص على"لا يجوز استرقاق احد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بكافة أوضاعهما"[٤٤]، يتبين من خلال هذا النص أن الإعلان العالمي قد اقر بحظر الاتجار بالأشخاص بجميع صوره وذلك احتراماً للمبادئ المتعلقة بكرامة الإنسان وحريته.

كما ألزمت اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة غير الدول الأطراف فيها بان يتخذوا ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين وعلى وجه الخصوص يتعهدون بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين من والى بلدانهم لاسيما النساء والأطفال، وتنظيم..... مناسبة لتحذيرهم من أخطار الاتجار، مع أهمية اتخاذ تدابير رقابية في المحطات والمطارات والموانئ البحرية بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص[٤٥]، وأكدت الاتفاقية على أهمية الجانب العقابي في ردع الاتجار والحد منه[٤٦]

وفي هذا السياق جاءت الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لتؤكد على اعتبار تجارة الرقيق جرماً جنائياً، وتلزم الأطراف فيها باتخاذ ما يلزم لمنع نقل الرقيق والمعاقبة عليه ومنع استخدام أراضيها في نقلهم، كما وأكدت على أهمية التعاون والتنسيق فيما بين الأطراف لمنع هذه التجارة[٤٧].

٤٣- المادة ٢ من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦.
٤٤- المادة ٤ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٤٥- المادة ١٧ من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.
٤٦- المادة ١ من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.
٤٧- المادة ٣ من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.

وقد حرص إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ التأكيد على انه"يجب حماية الطفل من كافة أشكال الإهمال والقسوة وعلى الأخص ينبغي عدم الاتجار به بأية وسيلة من الوسائل"[٤٨]، وتنص المادة ١/٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٩ على انه" لا يجوز استرقاق احد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكالها" بينما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب اتخاذ تدابير حمائية ومساعدة خاصة لصالح جمع الاطفال والمراهقين واوجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي واوجب العقاب على استخدامهم في أي عمل ضار بهم"[٤٩]، وكان لمنظمة العمل الدولية دور بارز في محاربة السخرة والعمل القسري والقضاء عليها تدريجياً، إذ أقرت العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد أولها اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ التي هدفت إلى تحريم السخرة أو العمل الإجباري[٥٠]، كما قامت المنظمة في عام ١٩٥٧ بتبني الاتفاقية رقم ١٠٥ التي أوجبت على الدول الأطراف حظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، ودعت إلى وجوب اتخاذ تدابير فاعلة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل للسخرة والعمل القسري"[٥١].

كذلك أقرت الأمم المتحدة العديد من القرارات والوثائق الدولية التي لها أهمية كبيرة في منع الاتجار بالأشخاص وحقوق الضحايا ومنها قرار الجمعية العامة حول خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٥٢]، والتي أدانت الاتجار بالأشخاص وأكدت على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار، ومنع الاتجار من خلال التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والاتفاقية والسياسية وغيرها من العوامل التي تسهم في ذلك، وأكدت على اتخاذ تدابير عاجلة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه[٥٣]، كذلك التعهد بالتصدي للاتجار بالأشخاص باشكاله كافه وإدراجه في سياسات وبرامج الأمم المتحدة[٥٤].

وفي المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية لتكون حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم محور جميع الجهود الرامية إلى منع الاتجار ومكافحته، وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإنصافهم، وتقدم الوثيقة توصيات محددة بشأن التصدي للطلب كجزء من استراتيجيات الوقاية، وينص المبدأ الثاني فيها على انه" يقع على الدول بموجب القانون الدولي مسؤولية بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالبشر والتحقيق مع مرتكبيه ومقاضاتهم، ومساعدة الأشخاص المتجر بهم وحمايتهم[٥٥].

٤٨- المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.
٤٩- المادة ٣/١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦.
٥٠- المادة ١ من اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠.
٥١- المادة ١،٢ من اتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧ رقم ١٠٥.
٥٢- الوثيقةA/RES/64/293، قرار اتخذته الجمعية العامة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠١٠، ص٧.
٥٣- المادة ١و٢و٣ من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠.
٥٤- المواد ١٢ و ١٣و ١٤ من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠.
٥٥- التقرير A/HRC/23/48، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي ايزيلو، ٢٠١٣، ص٩.

وتجدر الإشارة إلى إن تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته لعام ٢٠٠٤ حدد الاستراتيجيات التي تعد فعالة في محاربة الاتجار بالبشر والتي يجب ان تستهدف ثلاثة جوانب فيها[٥٦]:

اولاً: العرض

إذ يتعين معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالبشر من خلال برامج تهدف إلى توعية المجتمعات لأخطار الاتجار بالبشر، وتحسين ظروف التعليم ونظام المدارس وخلق فرص عمل، والترويج للمساواة في الحقوق، وتثقيف المجمعات المستهدفة بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة أوسع وأفضل.

ثانياً" الطلب

يجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الاتجار بالبشر وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، ويجب نشر أسماء الذين يستخدمون عمالة مجبرة أو يستغلون الاتجار بالبشر لأغراض جنسية وإلحاق الخزي بهم، مع ضرورة تنظيم حملات توعية في البلد المقصود.

ثالثاً: تجار البشر

إذ يجب على برامج تطبيق القانون أن تعرف طرق الاتجار ومنعها، وتوضيح المصطلحات القانونية، وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون، كذلك محاكمة المتاجرين بالبشر ومن يقدم المساعدة لهم ويحرضهم، مع أهمية مكافحة الفساد العام الذي يسهل هذه التجارة ويستفيد منها متجاهلاً حكم القانون.

من ذلك نتوصل إلى إن الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الاتجار بالأشخاص حضرت هذا الاتجار ومنعته وبينت الآليات والإجراءات اللازمة لتحقيق لضحاياه وإنصافهم، كما وضمنت الحماية للضحايا وإنصافهم، إذ أن هذه الوثائق رغم إنها لم تشكل رادعاً كافياً لاستئصال آفة الاتجار بالأشخاص إلا إنها ساهمت وبشكل كبير في تحجيم هذه الظاهرة ووضع الأسس القانونية للدول لإتباعها من اجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص على أراضيها، ونظراً لكون هذه الوثائق الدولية جاءت بصورة عامة لتحمي الأشخاص كافه من الاتجار، فإنها حمت بذلك الاطفال كذلك كونها تسري عليهم، إلا إن القانون الدولي خص الاطفال بحماية خاصة راجعة إلى صفتهم وضعفهم لذلك جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية لتحمي الاطفال من الاتجار بهم كونهم من الفئات الهشة المحمية بموجب القانون الدولي وهو ماسنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من الاتجار

يسلم القانون الدولي بأن الاطفال نظراً لاعتمادهم على الآخرين في أمنهم ورفاهتهم معرضون للاتجار، وما يرتبط به من استغلال لذلك يولي هذا القانون لهم حقوقاً خاصة في الرعاية والحماية، إذ إن من اشد المعانة التي تخلفها الحروب تشتت الأسر أو تخلي بعضاً منها عن أطفالها أما بسبب هول النزاعات أو

٥٦- تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، ٢٠١٤، ص١٨-١٩.

بسبب اللجوء والنزوح من مناطق سكناها الأصلية، وبما إن القانون الدولي الإنساني يعترف بحق الأسرة وحق الطفل في البقاء بأحضان أسرته لا المتاجرة به واستغلال أوضاع النزاعات، إذ أكدت اتفاقية جنيف على ذلك لاسيما في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة[٥٧]، كما أكد البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على انه" حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها وهو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الدولية الإنسانية،....." [٥٨].

ولعل ابرز صور الحماية ما جاء به إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، إذ أكد على وجوب حماية الطفل من أشكال الإهمال كافة والقسوة والاستغلال وعلى الأخص ينبغي عدم الاتجار به بأية وسيلة من الوسائل[٥٩].

ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتضع القواعد التي تكفل للأطفال الحماية من الاتجار بهم، فقد حظرت اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال، كما ومنعت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ استغلال الأطفال جنسيا الذي يعد صورة من صور الاتجار إذ نصت على انه"منع استغلال الطفل في جمع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجسمي"[٦٠]، كما دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والدولي لحظر هذه التصرفات[٦١]، كما ألزمت الاتفاقية الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة نقل الاطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعه[٦٢].

ولم يقتصر حظر الاتجار بالأطفال على اتفاقية حقوق الطفل، إذ جاءت الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوء أشكال عمل الاطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي عدت الاتجار بالأطفال شكل من أسوأ أشكال عمل الاطفال الذي حضرتها وأوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير سريعة وفورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال والقضاء عليها[٦٣].

ومن الاتفاقيات الدولية المهمة الأخرى ذات الصلة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الذي جاء ليحظر الأفعال ويجرمها ويلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الاطفال الضحايا وتطوير الوقاية وإعادة التأهيل والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي[٦٤]، وقد عرف البروتوكول المقصود ببيع الاطفال واحتوى على بعض

٥٧- المادة ٤٩ من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٧٧.
٥٨- المادة ٣٢ من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
٥٩- المبدأ ١٩ من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.
٦٠- المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩
٦١- المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٦٢- المادة ١١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٦٣- المادة ١ من الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩.
٦٤- سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقله-، الجزائر، ٢٠١٧، ص٥٦.

الأحكام المهمة لحماية الاطفال من البيع والاختطاف والمتاجرة بهم[٦٥]، كما أشار البروتوكول في مقدمته إلى سعي الدول الأطراف للقضاء على بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية باعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك[٦٦].

ولعل من الانجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الاتجار بالأشخاص، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، إذ تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المهمة في مكافحة الاتجار بالبشر، وقد جرمت هذه الاتفاقية المشاركة في جماعة إجرامية منظمة[٦٧]، ونظراً لكون جرائم الاتجار بالبشر من الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، لذلك يمكن الاستفادة من هذا التجريم في منع وحظر الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتاجر بالأطفال.

أما البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال فأنه يعد أهم اتفاق دولي في هذا المجال ساعد اعتماده في الإسراع بتنفيذ أنشطة على الصعيد الوطني والدولي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر من منع هذه الجرائم وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم لاسيما الاطفال وتجريم سلوك الاتجار بالبشر[٦٨]، وحدد البروتوكول غرضه وعرف جريمة الاتجار بالبشر تعريفاً شاملاً، كما حدد نطاق انطباقه[٦٩].

كما ألزم البروتوكول الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص باشكاله كافه، لذلك يتعين على كل دولة أن تضع الإجراءات التشريعية الضرورية لتجريم هذه الأفعال[٧٠]، كذلك ألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني[٧١]، وفي سياق منع الاتجار بالأشخاص إلزام الدول الأطراف بان تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من اجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار من معاودة إيذائهم، مع ضرورة التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني، واتخاذ تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مستضعفين أمام الاتجار مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافئ الفرص، مع أهمية تعزيز

٦٥- المادة ١/٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.

٦٦- ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

٦٧- المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٦٨- ليلى الجنابي، جرائم الاتجار بالبشر-دراسة في ضوء الية التشريعات الدولية والوطنية لمكافحتها، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن .www.M.ahewar.org.

٦٩- المواد ٢و ٣و٤ من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٧٠- المادة ٥/أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٧١- المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

التدابير التشريعية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية بالوسائل كافه من اجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال التي تفضي إلى الاتجار[٧٢].

ويسعى البروتوكول كذلك إلى منع الاتجار باقتضائه اتخاذ تدابير يقصد منها زيادة الصعوبات على المتجرين في استخدام وسائل النقل التقليدية في الدخول إلى الدول، وذلك بما يقتضيه من الدول الأطراف من العناية بضمان فعالية الضوابط الرقابية على الحدود واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع إساءة استخدام جوازات السفر أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية[٧٣].

وبغرض الحد من تعرض الاطفال للاتجار بهم ينبغي اتخاذ مجموعة من الإجراءات وهي[٧٤]:

١. كفالة وجود وتوفير الوثائق القانونية الملائمة بما فيها الوثائق الخاصة بالمولد والجنسية والزواج.
٢. تشديد اللوائح الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات فيما يتعلق بالأطفال وخاصة القصر المصحوبين بأشخاص من غير أفراد الأسرة المباشرين.
٣. تحسين إمكانية حصول الاطفال على فرص التعليم وزيادة مستوى الحضور في المدارس وبخاصة للفتيات.
٤. حماية الاطفال من العنف بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي.
٥. مكافحة التمييز ضد الفتيات.
٦. إثارة الوعي الجماهيري بالطبيعة غير القانونية والآثار المترتبة على الاتجار بالأطفال واستغلالهم.

الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض الموضوع توصلنا في نهاية المطاف الى العديد من الاستنتاجات والمقترحات منها:

اولاً: الاستنتاجات

١- ان الآلية الصحيحة لحماية الاطفال قبل كل شيء هي ضمان الحق في الحياة بكرامة إنسانية على أساس ان الخلق كلهم عباد الله ولا فضل لأحد منهم على الأخر إلاّ بالتقوى.

٢- ان قيام شبكات الإجرام المنظم باستغلال الحاجة المادية والاجتماعية والصحية، للأطفال بهدف الاتجار بهم يعد جريمة وطنية وفي الكثير من الأحيان عابرة للحدود فيظل الأمر مخفياً عن أعين الناس المشرعين فضلاً عن امتناع الكثيرات عن الإبلاغ خشية الانتقام منهم بالقتل.

٣- أوضحت توصيات بروتوكول باليرمو في عام ٢٠٠٠ واتفاقية خطر الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥ تنامي الاعتراف الدولي باتساع ظاهرة الاتجار بالبشر وبضرورة معالجتها وتزداد بشكل كبير اثناء النزاعات المسلحة والاثار التي تترتب عليها.

٧٢- المادة ٩ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٧٣- المادة ١١ و ١٢ و١٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٧٤- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، صحيفة الوقائع رقم ٣٦، نيويورك وجنيف، ٢٠١٤، ص٥٠.

ثانياً: المقترحات

١- العمل على وضع إطار تشريعي خاص لتجريم الاتجار بالأطفال سواء تم ارتكابها عمداً ام بالاشتراك أو إعطاء التعليمات لأشخاص آخرين لارتكابها.

٢- العمل على القضاء بشكل تام على الأسباب التي تقف وراء اتساع وانتشار انتهاك حقوق هذه الفئة المستضعفة، من خلال حث حكومات الدول على مضاعفة جهودها للحد من هذه المشكلة.

٣- للتطور العلمي والتكنولوجي اثر سلبي وايجابي فبالتالي يستلزم الأمر الأخذ بالجانب الايجابي لما له من اثر في الحد من النتائج السلبية التي تصاحب عملية الاتجار بالأعضاء من الأطفال.

٤- العمل على ترسيخ مبدأ التعاون على المستويين الوطني والدولي لاسيما في إطار المسؤولية المشتركة للأجهزة والجهات المعنية بالحماية.

٥- تضافر جهود المجتمع الدولي للعمل على مساعدة الدول النامية والفقيرة لتشجيع مؤسساتها المعنية بمساعدة وتوعية وتعليم الطفولة للحد من هذه الظاهرة.

٦- تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي والوطني للتصدي للانتهاكات التي تطال الأطفال تحت أي مسمى كانت وفي أي وقت أثناء السلم أو النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً:المعاجم والقواميس

١. د. احمد مختار عمر واخرون، المعجم العربي الأساس، لاروس، ب.ت.
٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، باب اللام، فصل الطاء، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.
٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.

ثانياً: الكتب

١. د. احمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج١، ط١، عمان، ٢٠١٤.
٢. الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة، دون سنة نشر.
٣. د. جعفر عبد الأمير الياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٤. د. خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، دار الحامد، الأردن، ٢٠١٤.
٥. زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢.
٦. د.سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧. قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشـــريع الدولي، ط ١، دار الأيام للنشـــر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.
٨. د. محمد حميد الرصـيفان ألعبادي، حقوق الطفل في التشـريعات الوضـعية والمواثيق الدولية-دراسـة مقارنه-، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣.
٩. د.يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة، لمركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٠. د. يوسـف حسـن يوسـف، جريمة الرق والاتجار بالبشـر، المكتب الجامعي الحديث، الإسـكندرية، ٢٠١٤.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. سـيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشـر واليات مكافحتها، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقله-، الجزائر، ٢٠١٧.
٢. كزونة صـفاء، جريمة الإتجار بالبشـر وفقا للوثائق الدولية، رسـالة ماجسـتير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، قسم الحقوق، ١٠١٤.
٣. ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،٢٠١٥.

رابعاً: البحوث والدوريات والتقارير

١. احمد سـليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشـر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، ٢٠٠٤.
٢. دحية عبد اللطيف، الإتجار بالبشـر - النموذج المعاصـر للرق -، بحث منشـور في حوليات جامعة الجزائر، ع ٢٤، ج ٢، الجزائر، ٢٠١٣.
٣. محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع ٤٣٧، ٢٠١٥.
٤. محمد احمد عيسـى، الاتجار بالبشـر في القانون وأحكام الشـريعة الإسـلامية، مجلة رسـالة الحقوق، كربلاء، السنة الرابعة، ع ٢، ٢١٠٢.
٥. مروة صـبحي، عسـكرة الطفولة: أسـباب وأبعاد تجنيد صـغار السـن في الصـراعات العربية، دراسـة منشـورة في دورية اتجاهات الأحداث، مركز المسـتقبل للأبحاث والدراسـات المتقدمة، أبو ظبي، ٢٠١٥.
٦. مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسـلح، الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١.
٧. التقرير A/HRC/21/38 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير السـنوي للممثلة الخاصـة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي، ٢٠١٢.

٨. التقرير A/HRC/25/46، الأمم المتحدة،الجمعية العامة، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي، ٢٠١٣.
٩. التقرير A/HRC/23/48، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي ايزيلو، ٢٠١٣.
١٠. تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، ٢٠١٤.

خامساً: الوثائق والاتفاقات الدولية

١. الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦.
٢. اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠.
٣. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٤. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.
٥. اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٧٧ والبرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
٦. الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦.
٧. اتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧ رقم ١٠٥.
٨. اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.
٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦.
١٠. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
١١. البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
١٢. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢.
١٣. نظام روما الأساسي للمحكمة الجناية الدولية لعام ١٩٩٨.
١٤. الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩.
١٥. بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
١٦. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠.
١٧. مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الصادر في الدورة(٢١) لمجلس وزراء داخلية العرب في تونس عام ٢٠٠٤.
١٨. اتفاقية فرسوفيا لعام ٢٠٠٥.
١٩. مشروع القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون العربي لعام ٢٠٠٦.

سادساً: المواقع الالكترونية

١. احمد علي جرادات، سن البلوغ والرشد واهلية التقاضي والالتزام المالي، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.farrajlawyer.com/view topic.ph? topicald=277.

٢. أكرم عبد الرزاق المشـــهداني، الاتجار بالبشـــر عبودية القرن، مقال منشـــور على الموقع الالكتروني: www.azzaman.com

٣. د. سميرة عبد الحســـين كاظم، بحث منشـــور عن عمالة الأطفال في العراق، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٣٠، على الرابط: www.repository

٤. ليلى الجنابي، جرائم الاتجار بالبشر-دراسة في ضوء الية التشريعات الدولية والوطنية لمكافحتها، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن www.M.ahewar.org